

## مشروع القانون-الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

أحال رئيس مجلس المستشارين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل إبداء رأي حول مشروع القانون رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. وبعد دراسة معمقة لمشروع نص القانون الإطار. والتشريعات المعمول بها، والإنصات إلى مختلف الأطراف المعنية، أنجز المجلس عددا من توصيات عامة وعرضانية، وتوصيات ذات طبيعة إجرائية.

### توصيات المجلس

وهكذا، أوصى المجلس بإضافة ديباجة إلى مشروع القانون- الإطار تبرز القيم والمبادئ التي يقوم عليها، والأهداف التي يتوخى تحقيقها، والحقوق والواجبات، وكذا تدابير تنفيذه وتتبعه كما المجلس بجعل أهداف مشروع القانون- الإطار ومبادئه متوافقة مع الاتفاقية الدولية، وتوضيح مختلف مفاهيمه، ومسؤولية الدولة وباقي الفاعلين، ولا سيما في القطاع الخاص، إضافة إلى إحداث هيئات ناجعة لتتبع وتنفيذ القانون بما يصون حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

وعلى الصعيد الإجرائي، أكد المجلس على الولوجيات التي ينبغي أن تكون عملية، وخاصة في القوانين المتعلقة بالتعمير والنقل والتواصل والحصول على رخص البناء، وكذا جعل الولوجيات شرطا في المناقصة في مجال تهيئة الفضاءات العمومية والترخيص لوسائل النقل العمومية. إضافة إلى الحق في الولوج إلى التربية والتكوين، وضمان إدماج الأطفال في وضعية إعاقة ضمن منظومة التعليم، وتخصيص أقسام الإدماج المدرسي والمؤسسات التعليمية المتخصصة بأعداد كافية.

وبخصوص أنشطة الاشخاص في وضعية إعاقة، يدعو المجلس إلى تشجيع مبادرات التشغيل الذاتي، ودعم الأنشطة المدرة للدخل، وإلى إصلاح قانون الحصاص (الكوتا) للولوج إلى الشغل المخصص للأشخاص في وضعية إعاقة في الوظيفة العمومية وفي القطاع شبه العمومي والخاص، ووضع إجراءات تحفيزية لفائدة المقاولات التي تسعى إلى تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة.